الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا
في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اي الموقوف
والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي
بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي
فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره
الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب اولى ويفهم
من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقاؤه
لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا
التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه وكذا شيخه
عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى
هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد
يأتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد
فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان
قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي عم بذلك العدد القليل
بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث
ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصحيح وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة
ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي عم العلو المطلق
فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة
ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان

العدد

العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب
ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال لما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه
اقرب الى الصحة وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطا جائز عليه
فكلما كثرت الوسايط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت
فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه
او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج
بان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق
بالتصحيح والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهو الوصول الى شيخ احد المصنفين
من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة
عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك
الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة
فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد
على الاسناد اليه وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان
يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا
فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة
والبدل واقع بدونه وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد
من الراوي الى اخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا
يقع بينه وبين النبي عليه السلام فيه احد عشر نفسا فيقع لنا
ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبي عم بيننا فيه وبين النبي عم

Copyright © King Saud University